اي الغيبة هو

فحش ككذب وغيبة وعملها اقتصر الاصل اقتصر الاصل الذي هو المنهاج
وذلك لحفظ الثواب وان حرم ذلك من حيث انه كذب وغيبة لان مذهب السيدة
عايشة ومذهب الاوزاعي ان الغيبة مفطرة للصايم فتجب المحافظة على تركها
من حيث الصوم لانه ربما وقع فيها فيفطر على مذهبها خصوصا والمصيب واحد
على ما هو المرجح في الاصول كما ان الحق واحد عند الله تعالى انتهى لخبر البخاري
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
ولخبر الحاكم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث
ولانه يحبط الثواب فكمال الصوم انما يكون بالصيانة عن اللهو والكلام الحرام
ولخبر اذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني
صايم فيجب وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن اني صايم مرتين او اكثر
لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه ويقول ذلك بلسانه وقلبه لنفسه
لتنكف عن ذلك فالجمع بينهما حسن قال الشيخ ابن حجر وينبغي ان محل الجمع
بين اللسان والقلب اذا امن الريا قال في الاتحاف وما اخرجه البيهقي
في الشعب عن ابي هريرة من ان الصيام لا ريا فيه قال الله تعالى هو لي وانا
اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي والمراد بكونه لا ريا فيه ان ذاته هي
الامساك بالنية وهي لا اطلاع عليها من حيث هي وانما يمكن الاطلاع عليها
بالاخبار عنها بقول انا صايم ونحوه ولا يعارضه ما في خبر البيهقي من صام
مرائيا فقد اشرك لانه لا يستلزم ان يكون يرايي بنفس الصوم بل يصدق
انه يرايي بالاخبار عن صومه باخبار الناس بقوله اني صايم وفي الخادم لو شتم
الصايم او سب او فعل شيا مما نهي عنه ثم تاب هل يزول بعض اجره والاقرب
انه لا يزول لان اثر التوبة انما يظهر في سقوط الاثم لا في تحصيل صفة الكمال قاله
الشوبري وقوله في الحديث فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال في
شرح المشكاة كناية او مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة
والقبول والثواب او للتفصيل او هو من نفي الملزوم او السبب وارادة
اللازم او المسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية فان قيل فهلا
قال فليس لله حاجة في صيامه واجيب بانه لما كان قول الزور ونحوه
مبطلا لثواب الصوم فكانه لم يكن في صوم فاشار الى ذلك في الحديث قاله الشوبري
وترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي
لا يناسب حكمة الصوم اي وان لم يكن له شم بالفعل كان احتشم لا يشم او كان مزكوما
وفي الاصل وشرحه للشيخ الرملي ويصون نفسه عن الشهوات من المسموعات
والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ترك ذلك مما ذكر سر الصوم ومقصوده
الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى ويقوى على التقوى بكف جوارحه ما يشتهيه

ممكن هو

قال

قال في الدقايق ولا يمتنع العطف لان النوعين اشتركا في الامر لكن الاول امر
ايجاب والثاني استحباب انتهى والاوجه ما جرى عليه المصنف وما حمله الشارح
لعبارة الرافعي بعيد قال في الانوار ويكره ان يقول بحق الختم الذي على فمي انتهى
وقوله والنظر اليها حذف من المحلي ولمسها ووافقه على ذكرها في شرح البهجة
و يسن ترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه لان القوة في بقا الدم في الجسد تمام
ينبغي ابتلاعه واخرجه فلا كراهة في اخراجه ونحو من يزيد على عبارة المنهاج
ويسن ترك ذوق الطعام او غيره خوف وصوله حلقه او تعاطيه لغلبة
شهوته نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره قاله الشيخ الرملي قال شيخنا
وقضيته اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض اصلاحه لمتعاطيه
وينبغي عدم كراهته للحاجة اي وان كان عنده غيره ممن يكون مفطرا لانه قد
يكون لا يعرف اصلاحه مثل الصايم وتقييد الاصل بذوق الطعام جرى على الغالب
ويسن ترك علك بفتح العين المهملة وسكون اللام وهو المضغ وبكسرها
الشي المعلوك وهو ما يمضغ وهو المراد هنا قال المتولي وهو الموجبا قاله الشوبري
بهامش التحرير لانه يجمع الريق في مضغه فان بلعه اي الريق الذي جمع افطر
في وجه ضعيف وان القاه من فيه الى الخارج عطشه وهو اي العلك المذكور مكروه
كما في المجموع قال الشيخ الرملي ومحله في غير ما يتفتت اما هو فان يتفتت وصل بعض
جرمه منه الى الجوف افطر وحينيذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او وصل
طعمه او ريحه لانه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الابيض فان كان لو اصابه
الما يمس واشتد كره مضغه والا حرم قاله القاضي ومثل الما في ذلك ريق الفم
ويسن ان يغتسل عن حدث اكبر من جنابة او حيض او نفاس ليلا اي قبل
الفجر ليكون في ادا العبادة على طهر من اول الصوم في يومه ذلك يخرج
من خلاف ابي هريرة القايل بوجوبه قال الشيخ الرملي لكن نقل عنه الرجوع
عن ذلك وخشية من وصول الما الى باطن الاذن او الدبر او غيرهما وينبغي
له ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيا له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس
المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا قاله
المحاملي والجرجاني يكره للصايم دخول حمام من غير حاجة لجواز ان يضره فيفطر قال
الاذرعي وهذا لمن يتاذى به دون من يعتاده وهو ظاهر من حيث انتفا الضرر
اما من حيث انه ترفه لا يناسب الصايم فمردود ولا فرق في الكراهة بغير حاجة
بين من اعتاده او لا تاذى به او لا قال الشيخ ابن حجر الا ان في قوله تنعما هو اولى من
لمس الزيادة وتعبيري بذلك وهو قوله عن حدث اكبر اعم من تعبيره بالجنابة
لقصوره ويسن ان يقول عقب فطره او في من قوله عند اطعامه ان يقول ذلك قبل

Copyright © King Saud University